الشهادة - المرحلة الثالثة / الاثبات

الشهادة : اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره. وهي تحتمل الصدق والكذب.

خصائص الشهادة امام القضاء:

١- ان الشهادة لا تكون الا في مجلس القضاء

٢- الشهادة تصدر من شخص ليس خصما في الدعوى

٣- الشهادة حجة غير قاطعة تقبل النفي بشهادة اخرى.

٤- الشهادة حجة متعدية

٥- تؤدى بعد اداء اليمين

٦- ترد على واقعة مادية متعلقة بالدعوى

٧- يجبر الشاهد على الحضور

نطاق الاثبات بالشهادة

نتناول هذا الموضوع في ثلاثة نقاط هي :

١- الاحوال التي تجوز فيها الشهادة اصلا

٢- الاحوال التي تجوز فيها الشهادة استثناءً

٣- الاحوال التي لا تجوز فيها الشهادة

١- الاحوال التي تجوز فيها الشهادة اصلا:

يجوز الاثبات بالشهادة في الحالات التالية :

أ- الوقائع المادية : وهي تشمل الوقائع الطبيعية والوقائع الاختيارية اذا كانت اعمالا مادية ، لان هذه الامور لا يمكن اعداد دليل كتابي عليها مثل : المطالبة بالتعويض للضرر ، فيقع عليه اثبات خطا الغير والضرر الذي اصابه وهي وقائع مادية يتم اثباتها بالشهادة ، كذلك الاخلال بالالتزام يجوز اثباته بالشهادة ، عيوب الارادة ايضا يجوز اثباتها بالشهادة ، كذلك الغش نحو القانون كما في الصورية يمكن اثباتها بالشهادة بالنسبة للغير.

ب- التصرف القانوني في حدود مبلغ معين:

يعرف التصرف القانوني بانه اتجاه الارادة لأحداث اثر قانوني ، وعلى الرغم من ان التصرف القانوني يجوز اثباته بالكتابة فان المشرع وفي بعض الاحيان وبغية تيسير الامور ولضآلة المبلغ الذي يجري الاثبات بصدده قد يخرج عن هذا الاصل ويجوز الاثبات بالشهادة ، فقد نصت

المادة ٧٧ من قانون الاثبات على انه: (اولا : يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على خمسين دينار(تم تعديلها الى خمسة الاف دينار) . ثانيا : اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسة الاف دينار او كان غير محدد القيمة فلا يجوز اثباته بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك. ثالثا: تقدر قيمة الالتزام وقت تمام التصرف القانوني لا وقت الوفاء به ، فاذا كانت قيمته في ذلك الوقت لا تزيد على خمسة الاف دينار فتصح الشهادة لإثباته حتى لو زادت قيمته على خمسة الاف بعد ضم الفوائد والملحقات . الا ان هذا الجواز لا يمنع اتفاق اصحاب العلاقة ان يشترطوا ان يتم الاثبات في هذه الاحوال بالكتابة.

٢- الاحوال التي تجوز فيها الشهادة استثناءً

الاحوال التي تجوز فيها الشهادة استثناءً هي :

١- حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . حتى لو كانت قيمته اكثر من خمسة الاف دينار .

ويعرف مبدأ الثبوت بالكتابة بانه كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال .

شروط مبدأ الثبوت بالكتابة :

أ- وجود الكتابة

ب- صدورها من الخصم بخطه او توقيعه

ج- قرب احتمال المدعى به

٢- فقدان السند الكتابي . اذ نصت المادة ٨١ من قانون الاثبات يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين : أولا : اذا فقد السند بسبب لا دخل فيه لإرادة صاحبه فيه وفي ان هذا الجواز في الاثبات بشهادة الشهود يستلزم توفر الشروط التالية : ١- ان يكون هناك دليل كتابي .٢- فقدان الدليل الكتابي ٣- ان يكون الفقدان لسبب اجنبي.

٣- وجود مانع من الحصول على دليل كتابي :

بحسب المادة ١٨ من قانون الاثبات :

والمانع على نوعين :

١- مانع مادي مثل الحروب والفيضانات او الحريق ، حالت دون الكتابة ، كمن يودع اموال لدى جيرانه في حالة الحرب او الحريق .

٢- المانع الادبي : اي قيام اعتبارات معنوية ترجع الى صلة القرابة مثل الاب وابنه او الزوج مع زوجته ، فمن الصعب ان يأخذ دليل كتابي منه فأجاز القانون اثبات ذلك بالشهادة استثناءً لوجود هذا المانع .

تكملة للشهادة

الاحوال التي لا تجوز فيها الشهادة

لم يجوز القانون الاثبات في الشهادة في الحالات التالية:

١- إذا زادت قيمة التصرف القانوني عن خمسة الاف دينار أو كان غير محدد القيمة الا اذا وجد اتفاق او نص قانوني يقر ذلك، وتقدر قيمة الالتزام وقت انعقاده لا وقت الوفاء به//// وما يعتد به في الدعوى هو ما تم دفع الرسم القانوني عنه .

٢- فيما يجاوز او يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي . اي انه لا يجوز الاثبات بالشهادة بعكس ما جاء بدليل كتابي ، كون الاخير اقوى كدليل اثبات.

٣- اذا كان التصرف المطلوب اثباته جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة حتى ولو كان هذا الجزء هو الباقي من الحق .

٤- فيما اذا طلب المدعي في الدعوى بما تزيد قيمته عن خمسة الاف دينار ودفع الرسم القانوني عنها ثم عدل بالمطالبة الى مبلغ اقل من هذه القيمة // فيعتد بالطلب الاول المدفوع عنه الرسم القانوني.

اضافة الى ذلك تمنع الشهادة لاعتبارات معينة هي :

١- شهادة المدعي

٢- شهادة احد الزوجين ضد الاخر

٣- افشاء ما يصل الى علم الشخص بسبب الوظيفة او المهنة.

اجراءات الشهادة :

الغرض من سماع المحكمة للشهادة هو الحصول على اقوال الشهود في الواقعة محل النزاع ، وان الشهادة تقوم على الاخبار بواقعة يعلمها الشاهد شخصيا وليس على سبيل السماع (رغم ان السماع في الفقه الاسلامي جائز في خمسة حالات هي الوفاة والنسب والنكاح والدخول والمهر، حيث ان هذه الحالات قد لا يطلع عليها شخص فيجوز الاثبات بالشهادة المبنية على السماع).

قال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه آثم قلبه) وقوله تعلى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا).

اجراءات استحضار الشهود:

قد يطلب الشاهد بناء على طلب من احد الخصوم او من قبل المحكمة .

حتى يؤدي الشاهد بشهادته امام المحكمة يجب توفر الشروط التالية :

١- تحديد الوقائع المراد اثباتها بالشهادة

٢- حصر الشهود المطلوب سماعهم /// وهذا دفع يبديه الخصم امام المحكمة حيث يطلب حصر الشهود اي ذكر اسمائهم ولا تبقى مفتوحة لمزيد من الشهود ، وللمحكمة سلطة تقديرية بذلك.

٣- تقديم كافة المعلومات لغرض تبليغهم بالحضور.

٤- ايداع مبلغ في صندوق المحكمة لتغطية نفقات الشهود .

الاصل ان المدعي المكلف بأثبات دعواه بشهادة الشهود ،هو من يجب عليه احضارهم في الموعد المحدد للمرافعة، واذا امتنع الشاهد عن الحضور قد يجبر على الحضور امام المحكمة عن طريق الشرطة، وقد يغرم الا اذا ابدى معذرة مشروعه فيعفى منها.

اجراءات الادلاء بالشهادة :

- عند حضور الشاهد في الموعد المحدد للمرافعة وغالبا ما يكون شاهدين للأثبات ، فتسلم هوياتهم للقاضي الذي ينظر النزاع ، وينادي عليه من قبل المحكمة في موعد المرافعة ، فيسأله القاضي عن اسمه وعمره ومهنته ومحل اقامته ومدى صلته بالخصوم للتاكد من عدم وجود مانع قانوني من قبول شهادته .
- وقبل بدأ الشهادة على المحكمة تحليف الشاهد اليمين القانونية (والله العظيم اقول الحق) ويده على القرآن الكريم.
- ابعاد الشاهد الثاني عند سماع اقوال الشاهد الاول ، ويؤدي شهادته على انفراد
- يجاوب على ما تسأله المحكمة وعدم الخروج عن موضوع الدعوى .
- يجوز مناقشة الشاهد من الخصوم
- تؤدى الشهادة شفاها امام المحكمة
- اي سؤال للشاهد من الخصوم يكون عن طريق القاضي
- يتم تثبيت الشهادة في محضر الجلسة
- يوقع الشاهد على اقواله التي تم كتابتها بالجلسة .
- على المحكمة توفير الحماية للشهود ، إذ تعتبر اهانة الشاهد اهانة للمحكمة (م ٩٠) اثبات.
- لا يجوز للشاهد ان يستنتج بما يشهد به / يدلي بأقواله فقد .

حجية الشهادة بالإثبات

نصت المادة (٨٤ من قانون الاثبات) (للمحكمة ان تأخذ بشهادة واحد مع يمين المدعي اذا اقتنعت بصحتها ، كما لها ان ترجح شهادة على اخرى وفقا لما تستخلصه من ظروف الدعوى).

للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الشهادة ، فقد تكون واحدة يقتنع فيها وتوصله للحقيقة التي تساعده على حسم النزاع ، وقد تكون عدة شهادات لا يستفاد منها في حسم النزاع، واليمين المتممة يوجهها القاضي لإكمال الدليل الناقص ، اما في مسائل الاحوال الشخصية فيجب ان يكون هناك شاهدين.

وقد يرجح القاضي شهادة على اخرى حسب قناعته ويسبب ذلك ، واذا لم يطمئن لشهادة شاهد قد يهدرها او يأخذ ما هو صحيح منها ، ولا تتدخل محكمة التمييز في عمل القاضي بتقدير ادلة الاثبات بشرط تسبيبها (م ٨٣ اثبات).

عليه نخلص الى ان الاثبات بالشهادة له حجية وللقاضي سلطة تقديرية بقبول الشهادة من عدمها او ترجيح شهادة على اخرى أو اكمالها باليمين المتممة .